جامعة محمد لمين دباغين سطيف02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتنسيق مع

مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون

فرقة البحث (PRFU) مواجهة الجريمة الالكترونية في القانون الدولي والوطني

تنظم

الندوة العلمية الدكتورالية الوطنية بعنوان

تحديات المحكمة الجنائية الدولية في ظل الدور المهيمن لمجلس الأمن

(دواعي العدالة ومخاوف التسييس)

23 نوفمبر 2023

-الرئيس الشرفي للندوة الدكتورالية

أ/د الخير قشي-مدير جامعة سطيف2

-المدير الشرفي للندوة الدكتورالية

أ/د محمد بن أعراب –عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية-

- رئيس الندوة الدكتورالية:

د/ محمد بوزيدي شيطر

-رئيس لجنة التكوين

د/واسع حورية.د شيطر محمد بوزيدي

-رئيس اللجنة التنظيمية

د/قردوح رضا. د بوخالفة فيصل

أعضاء لجنة التكوين

أ.د/ روابح فريد .د/ واسع حورية .د/شيطر محمد بوزيدي .د /لهوى رابح. د /هامل فوزية .د/ قارس بوبكر .د/ رمازنية سفيان .د /معيزة رضا. د /كوسام أمينة.د/ بن دادة وافية.د/ قدور ضريف .د /عادل ذوادي .د /بهلول سمية. د/ ملوك عبد الحفيظ.د/غربي نجاح.د.شيباني عبد الله./ د.بوقندول سعيدة./د.طحرور فيصل. د/وداعي عز الدين.د/لعميري إيمان. د سعداوي كمال.

موضـــوع النـــدوة

إن عدم إدراك أسباب تفاقم الجرائم المقترفة في حق الأبرياء , والتي أخذت طابعا مستمرا ومتكررا خلال القرن العشرين ,رسمت لدى المجتمع الدولي إرادة معالجة المشكلة من جذورها ,تمثلت في محاولة خلق شكل جديد للمساءلة الجزائية عن الأفعال المجرمة، وربط هذه الأخيرة بأشخاص طبيعيين بدلا من الدول التي ينتمون إليها قصد وضع حد لإفلاتهم من العقاب. و إذا كان إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل نقطة تحول مهمّة عبر مسيرة المجتمع الدولي في طريق بحثه عن العدالة, إلاّ أننا نجد أن أمام المحكمة تحديات كبيرة تفرضها قاعدة الصراع الأزلي بين قواعد العدالة و الممارسة السياسية. بحيث أن التأثير كان يظهر تارة نحو إنشاء قضاء جنائي دولي وتارة أخرى نحو الاتجاه المخالف، هذه العلاقة بين السياسة وتطوير نظام معياري للعدالة، لم يكن إلا حلقة في سلسلة التطور التدريجي للعدالة الجنائية الدولية. فالمشهد الدولي الراهن اليوم لا يبدو مضبوطا ومنتظما، فهناك إساءة للعديد من المفاهيم والركائز القانونية في ظل دعوات بعض الدول الكبرى السربة والعلنية الموجهة إلى الدول المصادقة على النظام الأساسي.

وإذا كانت أهم النقائص المسجلة على المحكمة الجنائية الدولية قد تمحورت جلّها في علاقة المحكمة بمجلس الأمن، حيث رأت الأكثرية أن هذه العلاقة لا تحكمها قواعد بديهية, فإنّ ما يمكن الوصول إليه من خلال الممارسة العملية, هو أن إثارة التوجس عمّا يقتضيه الدور الطبيعي للمحكمة في ظل علاقتها مع مجلس الأمن تبقى قائمة . يعكسه الخشية من أن تكون العدالة التي يحققها هذا الكيان الجديد عدالة انتقائية ,تحت وطأة وتأثير التوظيف السياسي للوسائل التي يستعملها مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة والتي زوّده بها نظام روما نفسه,ونعني هنا استعماله لسلطتي الإحالة والإرجاء، فضلا عمّا اشترطه تعديل كمبالا 2010 من وجوب تأكد المدّعي العام من وجود قرار صادر عن مجلس الأمن مفاده وقوع عدوان، قبل إجراء أي تحقيق بخصوص جريمة العدوان.وعليه، إذا كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة, وحتى تلك التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي يمكن إحالة حالة بشأنها أمام المحكمة الجنائية الدولية وتلتزم كلية بالتعاون معها، في ظل الدور الممنوح لمجلس الأمن بنص المادة 13(ب) من نظام روما, ومع ذلك فإن هذه السلطة المخولة للمجلس قد تضارّ بها دول أخرى إذا ما تمّ استخدامها بدافع سياسي.

إن الأحكام المختلفة المنصوص عليها في نظام روما (الإحالة من الدول أو عن طريق المبادرة الذاتية) وحتى تلك المتعلقة بالإحالة من قبل مجلس الأمن,تهدف في المقام الأول إلى منح مجلس الأمن ، باعتباره جهازا سياسيا، دورا هامّا في مشاركة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على بعض الجرائم و فرض توازن قسري رأى فيه البعض أنه غير مبرر، و يسهم في جعل اختصاص المحكمة على هذه الجرائم أكثر تعقيدا.كون هذه الأحكام بالغة التعقيد ولا تفهم ببساطة . وفي تحليل هؤلاء ،ساهم واضعو نظام روما الأساسي في تأزيم مستقبل العدالة الجنائية الدولية بقبولهم أن المحكمة لن تتمتع ، على ما يبدو ، بالسلطة اللازمة لضمان ملاحقة الجرائم الدولية.

ومن خلال تتبع مسار المحكمة خلال عقدين من الزمن ،يمكن القول بأن قبول المحكمة بحلول يبدو تحقيقها ظاهريا على حساب العدالة الجنائية، تحت ضرورة "شرّ لا بد منه" ,أثبت أن المحكمة الجنائية تسعى في سبيل التوافق كما تراهن على تعزيز حضورها و حشد أكبر عدد من الأعضاء لتفرض وجودها عند مرحلة ما, ودليل ذلك ما آل إليه اختصاص المحكمة من تطور بشأن بعض الجرائم الدولية. في الواقع، يمكن اعتبار وجود المحكمة الجنائية الدولية نفسها نجاحًا،ويمكن أن يشكل عمل هذه المحكمة نظامًا أساسيًا لتأكيد سلطتها وإبراز نقاط قوتها وضعفها. فقبل عقدين من الزمن، كانت المحكمة الجنائية الدولية مجرد وهم. بالإضافة إلى ذلك، رأى البعض أن نظام روما والتعديلات المتبناة بالمؤتمر الاستعراضي بـ"كمبالا" 2010،عكست محاولة الخروج بصيغة "الكل فائز" بالحفاظ على خصائص سلطة كل جهة .

الإشكالية

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي وجد أساسا لتحقيق عدالة جنائية دولية ،يقوم على أساس رابطة ضيقة مع مجلس الأمن، وعليه ينبغي تركيز السؤال على الدور الجوهري لمجلس الأمن في علاقته مع المحكمة ووسائل ارتباطه بها ومدى إسهامه في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية، هذا التساؤل مهم، لأن تدخل جهاز سياسي في نشاط جهاز قضائي يقودنا إلى ضرورة تحديد وسائل اتصال الهيئة السياسية بالهيئة القضائية (الإحالة،التأجيل،قيد الاختصاص أو اشتراط صدور قرار لتحريك الدعوى)، ويطرح أسئلة عديدة بخصوص الاستقلالية والحياد وعدم الانتقائية.

على مبنى من كلّ ما سبق، وفي سياق البحث عن قاعدة متينة للعدالة الجنائية، يمكن طرح التساؤل التالي: كيف يمكن تبديد هاجس التسييس و مخاوف العدالة الانتقائية لتحقيق عدالة جنائية فعّالة ؟ وما حقيقة المزاعم القائلة أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، علاقة خضوع وتبعية لا علاقة تكامل وتعاون، تقتضي التضحية بجزء من العدالة لإقرار السّلم الدولي؟ ومنه هل سيلعب هنا مقر الأمم المتحدة دورا مهمّا أكثر منه في لاهاي؟

أهداف الندوة :

إن هذه الندوة تعد محاولة بحثية تركزت في الأساس على نقطة مفصلية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لمعالجة أهم الشواغل المطروحة عند متابعة الجريمة الدولية,دعا إليها في المقام الأول التفكير في التطابق والتكامل من جهة و التداخل والتناقض من جهة أخرى بين الاعتبارات السياسية وتلك المتعلقة بالعدالة.

- ✓ 1-الوقوف على بعض الجرائم الدولية وإجراءات متابعتها أمام المحكمة الجنائية الدولية .إلى جانب بعض التطبيقات العملية عند متابعة هذه الجرائم.
- ✓ 2-التّعرف على الطبيعة القانونية لإحالات مجلس الأمن وتصادمها بسيادة الدّول وحصانات رؤسائها.
- ✓ 3- ربط الطالب وتزويده بمفاهيم العدالة الجنائية الدولية والتي تختلف في بعض جوانبها وتتميز ببعض ملامحها عن عدالة المحاكم الجنائية الوطنية.

محاور الندوة:

- أو لا : الإطار المفاهيمي لاختصاص المحكمة على الجرائم الدولية (1-مفهوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظامها الأساسي، ومبدأ التكامل مع القضاء الوطني في ممارسة الاختصاص، 2- الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، واستقلالية المحكمة بمباشرة الدعوى الجنائية.)

- ثانيا: سلطات مجلس الأمن وعلاقته مع المحكمة الجنائية الدولية (1-سلطتي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن وأثرهما على اختصاص المحكمة (المادة 13/ب ، المادة 16 من نظام المحكمة)، 2-حالات عملية عن سلطة الإحالة والإرجاء التي مارسها مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة(إحالة حالة السودان وليبيا)،(امتناع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق تحت ضغط بعض الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، قرار مجلس الأمن 2022/1422)، 3- مساهمة مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدّولية، وسلطته في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة (على غرار محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا)
- ثالثا: تطبيقات عملية عن متابعة بعض الجرائم الدولية (جرائم تمت متابعتها أو قد تصلح أن تكون موضوع متابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية (مذكرات التوقيف الصادرة في حق بعض المسؤولين السودانيين)، (الحرب الروسية الأوكرانية)،(الأعمال الحربية الإسرائيلية على قطاع غزة....)

برنامج الندوة

الجلسة الافتتاحية برئاسة د.قجالي عبد الحليم

تلاوة آيات من القرآن الكريم

الاستماع للنشيد الوطني

كلمة السيد مدير الجامعة السيد : أ.د قشي الخير

كلمة السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية السيد: أ.د بن اعراب محمد

كلمة السيد مدير مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون السيد: د. روابح فريد

كلمة السيد مسؤولة التكوين في الدكتوراه السيدة: كوسام أمينة

كلمة السيد رئيس الندوة الدكتورالية السيد محمد بوزيدي شيطر

أشغال الندوة		
الأستاذ المتدخل	عنوان المداخلة	الأساتذة المعقبون
د.شيطر محمد بوزيدي	أثر سلطة الإرجاء لمجلس الأمن على إختصاص المحكمة الجنائية: قراءة في المادة 16 من نظام روما الأساسي	د. شيباني عبد الله
د.واسع حورية	مجلس الأمن في مواجهة حصانة مسؤولي الدول:محدودية تطبيق نص نص المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي	د. قارس بوبكر
د.قردوح رضا	مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: حالة الرئيس بوتين	د. شيطر محمد بوزيدي
د.شيباني عبد الله	دورمجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية	د. سيدهم حورية
د.كمال سعداوي	العدالة الجنائية الدولية في ضوء الية الإحالة بين التعطيل والتفعيل	د. بوخالفة فيصل